

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في كل مال كقوله وفي أموالهم حق معلوم واحتج في أن الصلاة لا تجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والسورة مكية مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد انتهى وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها وهي أي الزكاة شرعا حق واجب يأتي تقديره في أبواب المزكيات في مال خاص يأتي بيانه لطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية بوقت مخصوص وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من المعادن وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر وخرج بقوله واجب الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنابة وبقوله في مال رد السلام ونحوه وبقوله خاص ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله لطائفة مخصوصة نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله بوقت مخصوص نحو النذر والكفارة